مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة دراسة فقهية مقارنة(*)

د/ سعد بن علي عبدالله الأسمري
أستـاذ الفقـه المشـارك بقسـم الفقـه
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

*) تاريخ تسليم البحث 21/10/2022 تاريخ قبوله للنشر 28/9/2022
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة دراسة فقهية مقارنة

د/ سعد بن علي عبدالله الأسمري
أستـاذ الفقـه المشـارك بقسـم الفقـه
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذا بحث موسوم بأثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة، دراسة فقهية مقارنة، سلطت الضوء فيه على مسألة مهمة وهي هل التقادم يسقط الحق قضاء وديانة؟ وهل إذا سقط ذلك الحق قضاء تبرأ ذمة المدعى عليه بذلك؟ أم أن ذمته لا تبرأ بذلك الحكم القضائي وتبقى مشغولة بذلك الحق؟، وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية مراعاة جانب الديانة في الخلافات الحقوقية إلى الجانب القضائي، وكذلك تعزيز جانب الخوف من الله عز وجل ومراقبته في جميع أعمال العبد ومنها الخصومات، وأن من استطاع أن يفلت من القضاء بحيلة أو نظام ليأكل حق غيره بغير حق أنه سيحاسب على ذلك في الآخرة. ومن الأهداف أيضا بيان أن الحكم القضائي يفصل النزاع فقط، ولا يستحل به الحرام.

وخرجت بجملة من النتائج والتوصيات أهمها:

1- التقادم يسري في مسائل كثيرة لا تنحصر وما ذكرته كان على سبيل المثال.

2- التقادم ليس مسقطا للحق، بل حقيقة الأمر أن التقادم يمنع من سماع الدعوى بالحقوق حفظا لأوقات القضاة ومنعا لكثير من المنازعات وتحصيلا لمصالح عامة.

3- عدم سماع الدعوى في الحقوق المتقادمة لا يبرئ ذمة المدعى عليه ديانة أمام الله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه.

4- لو أقر المدعى عليه بالحق المتقادم، أو قدم المدعى عليه عذرا لتأخره في رفع الدعوى قبلت الدعوى في ذلك الحق.

5- أن الحق لا يسقط إلا بمسقط شرعي كالبيع والهبة والوصية ونحو ذلك مما هو معلوم في ديننا الحنيف.

ومن التوصيات:

ضرورة تعزيز جانب الايمان بالله ومراقبته في نفوس الناس في كل تعاملاتنا ومنها جانب الحقوق والخصومات من قبل المعلمين والأساتذة والوعاظ وخطباء الجوامع. وكذلك ضرورة تذكير القضاة للخصوم في أثناء الجلسات وقبل النطق بالأحكام بأن أحكام القضاء لا يستحل بها الحرام مطلقا إنما هي لفصل المنازعات.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن ينفعني بهذا العمل في الدارين ومن يطلع عليه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا إنه خير مسئول وأكرم مجيب، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية للبحث: تقادم – سقوط – الحق – قضاء – ديانة.

The Impact of the Statute of Limitation in the Forfeiture of the Right due to Justice and Debt: A Comparative Jurisprudence Study

Dr Sa'd Bin Ali Abdullah Al Asmari

Associate Professor of Jurisprudence, Dept. of Jurisprudence

College of Religion Fundamentals and Sharei'a, King Khalid University

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

This study is marked by the impact of the statute of limitation in the fall of the right due to justice and debt, a comparative jurisprudence study. This study sheds light on an important issue, which is does the statute of limitations drop the right to judge and religion? And if that right is forfeited, will the defendant be absolved of the obligation to do so? Or is his duty not absolved by that judicial decree and remain controlled by that right? This study consists of an introduction, six chapters and a conclusion.

This study aims to present the importance of the aspect of religion in legal disputes to the judicial issue. Moreover, strengthening the aspect of fear of God Almighty and his fear in all the activities of man, including disputes. Anyone who is able to escape from the judiciary by a trick or system to eat the right of others unjustly will be held accountable for that in the hereafter. One of the objectives is also to show that the judicial verdict only settles the dispute, and it is not lawful for what is forbidden.

The study has concluded these findings and recommendations:

1. The statute of limitation applies to many issues, and what is mentioned is just an example.
2. The statute of limitation does not revoke the right, but the fact is that the statute of limitations prevents the hearing of lawsuits regarding rights in order to save judges' time, prevent many disputes, and achieve public interests.
3- Failure to attend the lawsuit in the preceding rights does not absolve the defendant of his debt before God if he knows that he has no right to it.
4. If the defendant acknowledges the pre-existing right, or if the defendant presents an excuse for his delay in filing the lawsuit, the lawsuit shall be accepted in respect of that right.
5. Right does not fall even with a legitimate reason, such as selling, gifting, bequeathing, and the like, which is known in our true religion.

Recommendations:

There is a necessity for strengthening the aspect of belief in God and fearing Him in the hearts of people in all our dealings, including the aspect of rights and disputes by teachers, professors, preachers and preachers of mosques.

There is a need for judges to remind the plaintiffs during the sessions and before declaring the decrees that the verdicts of the judiciary are not giving the right of what is forbidden at all, but rather they are for the settlement of disputes.

In conclusion, I ask God Almighty to benefit me with this study in both worlds and whoever reads it, and to make our deeds purely for Him, and to grant us useful knowledge and righteous deeds.

Keywords: Limitation, Forfeiture, Right, Judgment, Debt.

مُقَدِّمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

إن موضوع التقادم من الموضوعات المهمة التي يجب العناية بها، سيما في حال الرغبة في اللجوء إلى التقاضي، وتنبع تلك الأهمية من الأثر المترتب على التقادم، والذي يتمثل في سقوط الحق مطلقاً أو في سقوط حق المطالبة به أمام القضاء، ويغفل جانب الديانة في الموضوع والحرص على إبراء الذمة أمام الله عز وجل، سواء على مستوى الأفراد أو حتى على مستوى الجهات الاعتبارية من مؤسسات حكومية أو أهلية، لـذا رأيت ضرورة تسليط الضوء على هذا الموضوع وبيان أن براءة الذمة لا يكفي فيها صدور الحكم القضائي القائم على الظاهر بل لا بد من الحرص على إبراء الذمة أمام الله عز وجل فإنه العالم بخفايا الأمور وحقائقها فكم من شخص حكم له وهو ظالم وكم من محكوم عليه وهو مظلوم، وهذا ما يعرف ببراءة الذمة ديانة، خاصة أن التقادم أصبح نظاما يُشكّل فيه الزمن عنصرًا أساسيًا، وقد أخذت به معظم التشريعات التنظيمية والقانونية؛ وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق بالمصلحة العامة، فلما كانت الحاجة ماسة لإبراز هذا الجانب جانب براءة الذمة ديانة أمام الله عز وجل ولمعرفة الأحكام الشريعة المتعلقة بهذا الموضوع استعنت بالله على كتابة هذا البحث، وسميته: **أثر التقادم في سقوط الحق قضاء وديانة.**

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عدة حول موضوع التقادم وأحكامه بشكل عام أذكر منها مما وقفت عليه:

1- نظرية عدم سماع الدعوى التقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة، د. حامد مُحَمَّد عبد الرحيم، لم تنشر وكانت عام 1396هـ.

2- الحيازة والتقادم في الفقه الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي، د. مُحَمَّد عبد الجواد 1397هـ.

3- تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د. سامح السيد جاد عام 1404هـ.

4- تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) د. أحمد حسني أحمد طه عام 1413هـ.

5- تملك العقارات بوضع اليد في القانون المدني المصري وقوانين البلاد العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي على ضوء أحدث أحكام النقض وما توصل إليه الفقه، د. عدلي أمير خليل. عام 1992هـ.

6- الحيازة في القانون اليمني والمصري آثارها وحمايتها دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. مُحَمَّد علي اليناعي عام 1416هـ.

7- المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، مصطفى الزرقا. عام 1420هـ- 1999م.

8- التقادم في مسائلة وضع اليد، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. رقم 68 وتاريخ 21-10-1399هـ.

9- تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مُحَمَّد بن خالد ابن مُحَمَّد النزهة. لعام 1424هـ-2003 رسالة ماجستير.

10- تقادم الشهادة وأثره في اسقاط الحقوق دراسة فقهية موازنة بالقانون، عبد الله مصطفى الأنوار. لعام 2005م.

11- مرور الزمان في المعاملات المدنية مقارنة بين القانونين المدنيين العماني والمصري على ضوء الفقه الإسلامي، إياد مُحَمَّد جاد الحق.

12- أحكام التقادم في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، د/ مُحَمَّد حسن إبراهيم- رسالة دكتوراة- عام 1425هـ-2004م.

وتميزت دراستي عن هذه الدراسات السابقة بمحاولة تسليط الضوء على جانب الديانة في الموضوع ومحاولة تعزيز هذا الجانب، وبيان أن القضاء فقط لفصل النزاع بين الخصوم وقطعه، ولا يستحل به مال المسلم بغير حق، كما بينت أن التقادم في الحقيقة يمنع سماع الدعوى، وليس حكمًا في اباحة الحق المدعى به للمدعى عليه فعليه مراعاة الله عز وجل وإعادة الحق لصاحبه.

كما أن عددا من الدراسات المذكورة وغيرها مما لم أذكره اهتمت بدراسة الموضوع دراسة نظامية في ضوء أنظمة عدد من البلدان ولم تهتم بالجانب الفقهي ولذا تجنبت ذكرها في الدراسات السابقة.

منهج البحث والدراسة:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث بإذن الله منهج استقرائي تحليلي مقارن:

منهج استقرائي: وذلك بتتبع أقوال العلماء في موضوع أثر التقادم في مجال بحثي.

منهج مقارن: بعرض آراء الفقهاء في المسألة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة موثقة من كتب المذاهب المعتمدة.

منهج تحليلي: بدراسة الآراء وأدلتها ثم استنباط الرأي المعتمد في المسألة، ودليل ذلك الحكم.

وفي ضوء هذا المنهج ستكون الدراسة على النحو الآتي:

1- تصوير المسالة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها إذا احتاجت إلى ذلك.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بالدليل، مع توثيق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فسأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إن كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

الترجيح مع بيان سببه.

4- سأعتمد على أمهات المراجع والمصادر في التحرير والتوثيق والتخريج.

5- التركيز على موضوع البحث دون استطراد.

6- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها وفق رسم المصحف.

7- خريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فسنكتفي بالتخريج منهما.

8- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

9- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو كتب المصطلحات.

10- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

11- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.

12- أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

13- إتباع البحث بفهرسي المراجع، والموضوعات منعا للإطالة.

هذا وقد قسمت البحث إلى:

خطة البحث التفصيلية:

ويتكون هذا البحث من: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع، وسبب اختياره.
- الدراسات السابقة في الموضوع.
- منهج البحث والدراسة.
- خطة البحث التفصيلية.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقادم لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف السقوط لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الحق لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: المراد بلفظ الديانة.

المبحث الثاني: أنواع التقادم ومدته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقادم المكسب، مفهومه وشروطه.

الطلب الثاني: التقادم المسقط، مفهومه وشروطه.

المطلب الثالث: مدة التقادم المكسب والمسقط.

المبحث الثالث: أثر التقادم في سقوط الحق قضاء.

المبحث الرابع: المدة المانعة من سماع الدعوى في المطالبة بالحق.

المبحث الخامس: أثر التقادم في سقوط الحق ديانة.

المبحث السادس: نماذج من الأنظمة القضائية السعودية في إسقاط الحق بالتقادم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقادم لغة، واصطلاحًا

التقادم لغة:

قَدُم قَدامةً وقِدمًا: تقادَم، فهو قديم، والقِدَم: العِتق، وهو ضدّ الحدوث، وتقادَم الشّيء: قدِم وطال عليه الأمد، والتقادم: بضم الدال من قدم: مضي الزمن الطويل على وجود الشيء[1].

التقادم اصطلاحًا:

بعد النظر في كتب الفقهاء المتقدمين التي تمكنت من الوقوف عليها لم أقف على تعريف اصطلاحي للتقادم، ولكنه يأتي موافقًا للمعنى اللغوي فيقصد به عندهم مُضيّ المدة[2].

وأما تعريفه عند الفقهاء المتأخرين، فقد عُرِف بتعريفات متعددة، منها قولهم التقادم هو: مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد، ومن أفضل تعريفات التقادم التي اطلعت عليها عند المتأخرين ما عرفه به الامام الزرقا رحمه الله حيث قال: "التقادم، ويسمى أيضًا مرور الزمان، وهو انقضاء زمن معين على حق في ذمّة إنسان، أو عين لغيره في يده دون أن يطالب صاحبهما بهما وهو قادر على المطالبة"[3].

المطلب الثاني: تعريف السقوط لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف السقوط لغة:

ورد لفظ السقوط عند أهل اللغة بعدة معاني منها:

1- الوقوع والإلقاء ومنه سقط الشيء من يده من باب دخل هو وأسقطه وقيل أسقط الشيء إذا رماه وألقاهفيه[4].

2- السقوط هو الوقعة الشديدة وطرح الشيء[5]، ومنه قول الفقهاء سقط الفرض ومعناه سقط طلبه والأمر به[6] ويأتي سقوط الحق هنا بمعنى سقوط المطالبة به.

3- الرديء والحقير ومنه فلانة ساقطة، وسقط المتاع أي الرديء منه[7].

4- الخطأ في القول والحساب والكتابة، ومنه قولهم سقط في كلامه[8].

---

(1) ينظر: لسان العرب 465/12، باب الميم فصل القاف، القاموس المحيط، ص 1147، باب الميم فصل القاف، المعجم الوسيط 720/2 مادة (قدم).

(2) انظر: بدائع الصنائع 81/7، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 235/4، وشرح منتهى الإرادات 577/3.

(3) المدخل الفقهي العام 335/2.

(4) ينظر: لسان العرب (317/7)، مختار الصحاح (326/1).

(5) ينظر: لسان العرب (317/7)، مختار الصحاح (326/1).

(6) التوقيف على مهمات التعاريف (195/1)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (280/1).

(7) ينظر لسان العرب (317/7).

(8) ينظر لسان العرب (317/7).

ثانيًا: تعريف السقوط اصطلاحًا:

براءة الذمة مما كانت مشغولة به وزوال اللزوم، كقولنا سقط المهر والدين ونحوه بالهبة أو بالقضاء، أي برئت الذمة مما كانت مشغولة به وزال لزومه لها[9].

وقيل هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق تسقط بذلك المطالبة به لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل[10].

وسقوط الحق: هو زوال الحق من يد صاحبه، إذا لم يستعمله في مدة زمنية محددة، مثل سقوط حق المحكوم في استئناف الحكم لعدم استعماله في المدة المحددة للاستئناف[11].

ويظهر من هذه التعاريف ان سقوط الحق هو: زواله من يد صاحبه بأي مسقط كان سواء بالهبة او بالتقادم أو بغيرها من الطرق.

المطلب الثالث: تعريف الحق لغة واصطلاحًا

الحَقّ لغة: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق نقيض الباطل[12].

وعُرِف بأنه: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[13]. وهو اسم من أسماء الله تعالى، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة[14].

الحَقّ في الاصطلاح:

أولًا: الحق باعتبار متعلقة نوعان: حق لله تعالى، وحق للعباد.

أما حق الله تعالى: هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وهو كالحدود والكفارات[15].

وأما حق العبد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[16].

ثانيًا: الحق بمعنى الحكم: فهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[17].

---

(9) شرح مختصر الروضة (266/1).
(10) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (178/1).
(11) معجم اللغة العربية المعاصرة/ د. أحمد مختار (532/1).
(12) مقاييس اللغة (15/2)، (مادة حَقّ).
(13) انظر: لسان العرب 49/10، مادة حق، والتعريفات (ص: 89)، (مادة حَقّ).
(14) التعريفات (ص: 89)، (مادة حَقّ).
(15) انظر: شرح التلويح على التوضيح (300/2)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (202/2).
(16) انظر: المرجع السابق.
(17) التعريفات (ص: 89)، (مادة حَقّ).

والأحكام أنواع: حقوق الله عز وجل خالصة، وحقوق العباد خالصة، والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب، والرابع ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب[18].

الحَقّ في اصطلاح الفقهاء المتقدمين: ما يستحقه الرجل[19].

وعرفه ابن رجب: عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[20].

الحَقّ في اصطلاح الفقهاء المعاصرين: عرف الفقهاء المعاصرون الحق بتعريفات متنوعة فقالوا: الحق مصلحة مستحقة شرعًا[21].

وعرف بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً[22]، وهذا التعريف الأخير أجودها حيث يشمل أنواع الحقوق، حقوق الله وحقوق الآدميين.

المطلب الرابع: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

القضاء لغة: يقال: قضى يقضي قضيًا وقضاء وقضية: حكم وفصل، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي[23].

القضاء في الاصطلاح: إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه، أو بعبارة أخرى: بيان حكم الشرع في الواقعة والإلزام به[24].

المطلب الخامس: المراد بلفظ الديانة

الديانة لغة: مصدر دانَ، يدين، دينا، وديانة، وهي اسمٌ لجميع ما يتديَّن به الإنسان ويُتَعبَّد به[25].

واصطلاحا: ما كان بين الإنسان وربه، ومنه: الحكم **ديانة** كذا، وقضاء كذا؛ لأن القضاء يكون بحسب الأدلة الظاهرة، **والديانة** بحسب الحقيقة التي يفضي بها صاحبها ولكن لا دليل عليها وهي التي يحاسب عليها عند الله عز وجل[26].

---

(18) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (134/4).
(19) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (148/6).
(20) القواعد لابن رجب (ص: 192).
(21) انظر المدخل الفقهي العام، للزرقا 10/3.
(22) المرجع السابق.
(23) انظر: لسان العرب مادة: قضى، وتاج العروس، 310/39، والقاموس المحيط 1325/1.
(24) انظر: مغني المحتاج للشربيني، 376/4، ومطالب أولي النهى، 437/6.
(25) انظر: لسان العرب، مادة دين، ومقاييس اللغة، 319/2.
(26) انظر: موقع المعاني على الشبكة العنكبوتية: https://www.almaany.com/.

المبحث الثاني: أنوع التقادم ومدته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقادم المكسب مفهومه، وشروطه

– مفهوم التقادم المكسب:

هو وسيلة يتملك بمقتضاها الحائز الذي استمرت حيازته لحق معين أن يتمسك بكسب هذا الحق[27]. والتقادم المكسب في القانون نوعان:

– تقادم مكسب طويل الأجل:

الملكية فيه تكون مكتسبة بوضع اليد خمسة عشر عامًا في التشريع المصري، وثلاثين سنة في التشريع الفرنسي، فيما لو كان وضع اليد أساسه الغصب[28].

– تقادم مكسب قصير الأجل:

الملكية فيه تكون مكتسبة بانقضاء خمس سنوات في التشريع المصري، وعشر سنين أو عشرين سنة في التشريع الفرنسي إذا واضع اليد يستند إلى سند صحيح مقرون بحسن النية[29].

ويظهر مما سبق الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون؛ فالقانون يجعل التقادم مكسبًا ولو كان أساسه الغصب، بعكس الفقه الإسلامي كما سيظهر ذلك في الشروط.

– الفرع الثاني: شروط التقادم المكسب:

للتقادم المكسب عدة شروط يجب توافرها فيه حتى يثبت حكمه، ولكن تم تقسيم شروطه إلى قسمين بناءً على أنواعه السابقة الذكر فجعلوا الشروط، شروط عامة، وشروط خاصة. ثم ذكروا أن التقادم الطويل الأجل يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة علما أن التقادم المكسب الطويل الأجل يشمل العقارات والأموال المنقولة، بينما التقادم المكسب القصير الأجل يجب أن تتوفر فيه الشروط الخاصة والعامة معا وهو خاص بالعقارات فقط[30]، وفيما يلي بيان الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في قسمي التقادم المكسب:

1– أن يكون الحق العيني قابلا للتملك يصح التعامل فيه، ومعنى هذا أنه يجوز بيعه أو هدمه أو إصلاحه دون اعتراض من أحد فيتعامل فيه تعامل الملاك؛ لأن ثمة أمور لا يصح التعامل فيها لعدم جوازها إما لكونها مما حرم الله أو لكونها ملكا عاما كالأوقاف[31].

---

(27) الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، د/ رمضان أبو السعود (ص:326).

(28) نظرية السبب الصحيح في التقادم الخمسي المكسب، المحامي/ محمد عبد اللطيف (ص:1).

(29) المرجع السابق.

(30) انظر: إثبات الملكية العقارية عن طريق التقادم المكسب (ص:9)، التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة/ سالي مفلح (ص:41).

(31) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (371/2)، التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية دراسة مقارنة (ص:41).

2- أن يكون الحق العيني قابلا للحيازة، فلابد من توفر شرط الحيازة في التقادم المكسب ويكون ذلك الحق العيني في يدي المدين أو المدعى عليه[32].

3- أن تكون هذه الحيازة مستمرة مدة زمنية معتبرة قد يحددها ولي الأمر أو يحددها مشرع القانون في البلد[33].

أما الشروط الخاصة فهي خاصة بالعقارات ويجب أن تتوفر فيه الشروط العامة مع الشروط الخاصة كما ذكرنا سابقًا:

1- يجب أن تتوفر فيها حسن النية، والمقصد من حسن النية هنا أن الحائز لم تكن لديه نية الاعتداء على حق غيره أو غصبه منه، كذلك أن الحائز حينما تعامل مع المتصرف تعامل معه على أساس انه المالك لهذا الحق أو العقار وفي حالة اعتقاده ولو على سبيل الشك أن يتعامل مع شخص ليس المالك فهذا يعد سوء نية، كما ورد في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري[34].

2- يجب أن تكون مستندة إلى سند صحيح أو سبب صحيح[35]، والمقصد من ذلك أن تكون هناك تصرفات صحيحة. والمراد بالسبب هو سند أو حادثة تثبت الحيازة لهذا العقار، وقد يكون السبب أحد الأسباب التالية:

1) الاستيلاء على أرض الموات.
2) الهبة.
3) البيع.
4) انتقال الملك بالإرث أو الوصية[36].

المطلب الثاني: التقادم المسقط، مفهومه وشروطه

الفرع الأول: مفهوم التقادم المسقط:

هو طريقة لانقضاء الحقوق ناتجة عن مضي مدة معينة على استحقاقه دون أن يطالب الدائن به المدين[37]. وهو ما يؤدي إلى سقوط حق الاسترداد إذا أهمل صاحبه استعماله أو المطالبة به مدة معينة[38]. وحيث أن الحق لا يقبل السقوط في الفقه الإسلامي، وبالمقابل فإن الاعتبارات العملية تفرض وجوب وضع مدة قصوى للمطالبة بالحقوق، فكان لابد من الدفع بمرور الزمن ومنع المحكمة من النظر في الدعوى[39].

(32) ينظر: المدونة (49/4)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني/ (371/2).
(33) ينظر: المدونة/ (49/4)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (371/2)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (125/8).
(34) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (371/2)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (125/8)، وينظر: القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1984م المادة 3/969.
(35) ينظر: القانون المدني المصري/ المادة 3/969/ القانون المدني الأردني/ المادة 1/1182/ التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية من ص56 إلى ص62.
(36) ينظر: القانون المدني الأردني المادة 1/1182.
(37) أحكام الالتزام، د/ عبد القادر الفار (ص:214).
(38) نظرية الالتزام برد غير المستحق دراسة مقارنة، د/ مصطفى الزلمي (ص:92).
(39) ينظر: أحكام الالتزام، د/ عبد القادر الفار (ص:214).

الفرع الثاني: شروط التقادم المسقط:

حتى يثبت حكم التقادم المسقط من سقوط حق المطالبة بالحق أو العقار، لابد من اجتماع شروطه فيه، فإذا اجتمعت ثبت حكمه، وسقط الحق في المطالبة قضاءً، أما الحق فلا يسقط في الواقع إلا بسبب شرعي.

وشروط التقادم المسقط هي:

1- أن يكون الحق أو الدعوى مما يسمح بسريان نظام التقادم عليها في الأصل[40].

2- أن يكون الحق الذي يسري عليه نظام التقادم المسقط قد مضى عليه المدة الزمنية المعتبرة في النظام، فحتى يثبت حكم التقادم المسقط لابد من مرور المدة التي حددها النظام، أو حددها ولي الأمر في البلاد دون أن يصدر من صاحب الحق أي مطالبه بحقه خلال هذه المدة[41].

3- يشترط سكوت صاحب الحق عن المطالبة بحقه واستمرار سكوته طول الفترة الزمنية المعتبرة للتقادم المسقط، وأن يكون هذا السكوت غير مبرر وبلا عذر شرعي، كما يشترط أن لا يصدر منه أي إجراء قاطع خلال مدة التقادم[42].

4- إنكار المدين (المدعى عليه)، فذكروا أنه لا يكفي مرور الزمان لثبوت حكم التقادم المسقط، بل يجب على المدعى عليه إنكار حق المدعي، وان ذمته ليست مشغولة بأي حق له، فإذا أقر بأي حق ولو بالدلالة يسقط حكم التقادم هنا[43].

المطلب الثالث: مدة التقادم المكسب والمسقط

اتفق الفقهاء الحنفية[44]، والمالكية[45]، والشافعية[46]، والحنابلة[47] على أن الحدود (الزنى، والقذف، شرب الخمر) لا تسقط بالتقادم، واتفقوا على أن ما عداها من الحقوق تسقط، وتكتسب بالتقادم، لكنهم اختلفوا في المدة التي يجب أن تمضي لاكتساب الحق أو سقوطه وعدم سماع الدعوى فيه على أقوال متعددة حتى في المذهب الواحد، ولذلك سأعرض الأقوال حسب الاتجاهات الفقهية مرتبة ذاكرا أبرز أقوال كل مذهب في سياقه.

---

(40) التقادم المسقط في التشريعات الفلسطينية/ هاشم راشد (ص:126).

(41) ينظر: مجلة الأحكام العدلية/ المادة 1661 (ص: 335).

(42) ينظر: المدونة (49/4)، حاشية العدوي (371/2)، مجلة الأحكام العدلية (ص335-336).

(43) ينظر: النوادر والزيادات على المدونة (189/9) مجلة الأحكام العدلية (ص:337).

(44) العناية شرح الهداية (362/5) نص: (فإن التقادم فيه ليس بمانع . من الإقرار . فلا يسأل عن الزمان).

(45) القوانين الفقهية (ص:237) نص: (في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل كالسرقة إذا تكررت أو الزنى أو الشرب أو القذف فمتى أقيم حد من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية فإن ارتكبها بعد الحد حد مرة أخرى وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفي جميعها كالشرب والزنى والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان).

(46) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 453) نص: (ولو قال: المقر بالزنا لا تحدوني أو هرب من إقامة الحد فلا يسقط عنه في الأصح لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه في الحال ولا يتبع، فإن رجع فذاك وإلا حد، وإن لم يكف عنه فمات فلا ضمان؛ لأنه – ﷺ – لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا، والثاني يسقط لإشعاره بالرجوع). تنبيه: لا يشترط حياة الشهود ولا حضورهم حالة الحكم، ولا قرب عهد الزنا فتقبل الشهادة به، وإن تطاول الزمان.

(47) الشرح الكبير على متن المقنع (12/ 15) نص: (الشهادة في الحد مع تقادم الزمان... تقبل لأنها شهادة بحق فجازت مع تقادم الزمان كالقصاص ولأنه قد يعرض له ما يمنعه الشهادة في حينها ويتمكن منها بعد ذلك).

الرأي الأول: رأي الحنفية في مدة التقادم المكسب والمسقط، وعبروا عنه (بالمدة المانعة من سماع الدعوى) واشترطوا أن يكون مرور الزمن بعذر، جاء في مجلة الأحكام قوله: "المعتبر في هذا الباب أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيرا أو مجنونا أو معتوها سواء كان له وصي أو لم يكن له أو كونه في ديار أخرى مدة السفر أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن من تاريخ زوال واندفاع العذر"[48].

وأشهر أقوالهم في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ليس هناك مدة محددة بنص شرعي للتقادم المكسب أو المسقط للحق، وإنما تحدد حسب اجتهاد السلاطين وولاة الأمر، إلا أنهم حددوا أقصى مدة لا يتجاوزها المنظم بست وثلاثين (36) سنة، ولا تسمع الدعوى بعدها واستثنوا الغائب والوقف فلم يبينوا له مدة وعليه فتسمع الدعوى من الغائب ودعاوى الأوقاف ولو بعد خمسين سنة[49].

وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –أنه قال: جهدت بأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كل الجهد فأبى أن يؤقت في التقادم وقتًا، وهذا؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البعد من القاضي والقرب وباختلاف عادة القاضي في الجلوس، والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص فلما لم يجد فيه نصا أبى أن يوقته بشيء، وجعله موكولا إلى رأي القاضي[50].

قال في الدر المختار: "قال المتأخرون من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة إلا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا"[51].

وجاء في درر الحكام قوله: "لا يسقط الحق بتقادم الزمن ولو تقادم الزمن أحقابا كثيرة، وأن عدم استماع الدعوى بمرور الزمن المبين آنفا مبني على الأمر السلطاني بسبب امتناع الحكام عن سماع الدعوى خوف وقوع التزوير لقطع الحيل والتزوير والأطماع الفاسدة الفاشية بين الناس"[52].

الثاني: أقصى مدة تترك فيها الدعوى (33) عامًا[53].

جاء في الدر قوله: "إذا ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لا تسمع دعواه لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا"[54].

---

(48) مجلة الأحكام العدلية (ص: 334).

(49) انظر: شرح فتح القدير (282/5)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (422/5)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (319/4).

(50) المبسوط للسرخسي (70/9).

(51) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (422/5).

(52) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (319/4).

(53) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (742/6).

(54) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (742/6).

الثالث: أن التقادم المانع للقاضي من سماع الدعوى خمسة عشر سنة[55].

جاء في الدر المختار: "(القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ"[56].

أدلة الحنفية:

الدليل الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إن ترك الدعوى هذه المدة الطويلة مع التمكّن من أخذ الحق يدل على عدم الحق ظاهرًا[57].

نوقش هذا الاستدلال: بأن عدم سماع الدعوى ليس مبنيا على بطلان الحق حتى يُرّد، ثمإنّ هذا قول مهجور، لأن ذلك ليس حكما ببطلان الحق، وإنما هو امتناع من القضاء عن سماعها خوفا من التزوير... وإلا فقد قالوا إن الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشباه فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل[58].

الدليل الثاني: قالوا: خوف وقوع التزوير، ولقطع الحيل والتزوير والأطماع الفاسدة الفاشية بين الناس"[59].

الرأي الثاني: رأي المالكية في مدة التقادم المكسب وعبروا عنه (بالحيازة)، والتقادم المسقط ويعبر عنه بعدم سماع الدعوى ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنكل مال يسقط المطالبة به بالتقادم إذا كان صاحب الحق ينظر ولم يكون معذور بغيبة أو بلد مقهور بها[60]، إلا أن تحديد المدة المسقطة لذلك الحق يرجع إلى اجتهاد الإمام، كما قال مالك في المدونة: أنها لا تحدد بسنين مقدرة بل باجتهاد الإمام[61].

قال في المدونة: "نقل ابن يونس: هل وقت مالك فيها سنين مسماة عشرة أو أقل أو أكثر؟ قال: لا، لم يوقت لنا مالك في الحيازة أكثر من أن قال: على قدر ما يعلم أنها حيازة إذا حازها السنين"[62].

الدليل الأول على هذا القول: ما رُويَ عن رسول الله ﷺأنه قال: "لا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ وَإِنْ قَدُمَ"[63].

وجه الدلالة:

أن الحائز لا ينتفع بحيازته إلا إذا جهل أصل مدخله فيها وهذا أصل في الحكم بالحيازة[64].

---

(55) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (419/5).

(56) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (485/3).

(57) المرجع السابق.

(58) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (743/6).

(59) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (319/4).

(60) التاج والإكليل لمختصر خليل (534/6).

(61) انظر: المدونة (11/4)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (224/6).

(62) المدونة (11/4).

(63) انظر: الموطأ كتاب القضاء في البيوع، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن وهب القرشي، (ص: 77)، حديث رقم: (328).

(64) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (224/6).

الدليل الثاني: أن صاحب الحق ينظر ولم يكن غائبا أو قد مُنِع من المطالبة بحقه، فسقط حقه في المطالبة به بعد هذه المدة؛ لأن في ذلك مكر وخديعة(65).

القول الثاني: تحديدها بعشر سنين، وهو المشهور عند المالكية، فقالوا: من حاز على حاضر عروضاً أو حيواناً أو رقيقاً عشر سنين فقط إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى أو أسكن أو أعار ونحوه، ولا حيازة على غائب(66).

الدليل على هذا القول: ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَه"(67).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (فَهُوَ لَه): أي أن الحكم يوجبه له بدعواه، فإذا حاز الرجل مال غيره مدة تكون فيها الحيازة عاملة وهي عشرة أعوام دون هدم ولا بنيان أو مع الهدم والبنيان... وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه(68).

القول الثالث: أن مدة الحيازة المكسبة للحق والمانعة من سماع الدعوى فيه سبع سنين فأكثر وهو قول ابن القاسم، وذلك أن هذه المدة كافية في الإبلاغ والإنذار(69).

الراي الثالث: رأي الشافعية في مدة التقادم المكسب وعبروا عنه (بوضع اليد)، والتقادم المسقط او عدم سماع الدعوى، فذهب الشافعية إلى أن اليد دليل الملك من حيث الجملة ما لم يعارضها ما هو أقوى منها، وليس فيما ذكره فقهاؤهم ما يدل على تحديد مدة معينة يكون مضيها مثبتا الملكية لصاحب اليد، أو مانعًا من سماع الدعوى بذلك الحق، بل من وضع يده على شيء ولم يجد ما يعارضه فهو ملك له، ولمن يدعي حقا أن يتقدم بدعواه ويثبتها بالبينة وإن طالت المدة(70).

جاء في الأم قوله: "وإذا كانت الدار في يد رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كلها له منذ سنة، والآخر البينة أن له كلها منذ سنتين فهي بينهما نصفان أقبل بينة كل واحد منهما على ما في يده، وأطرحها عما في يد غيره إذا شهد شهود له بخلافها، قال أبو يعقوب: يقضى بها لأقدمهما ملكا كلها، وإذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام البينة أنها له، وأقام رجل أجنبي بينة أنها له فهي للذي هي في يديه، وسواء أقام الذي هي في يديه بينة على أنها له بميراث أو شراء أو غير ذلك من الملك أو لم يقمها أو أقام البينة على وقت أو لم يقمها، وسواء أقام الأجنبي البينة

(65) انظر: المدونة (11/4)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (224/6).

(66) التهذيب في اختصار المدونة (609/3) نص: (قال ابن القاسم: وكذلك من حاز على حاضر عروضاً أو حيواناً أو رقيقاً فذلك كالحيازة في الرباع إذا كانت الثياب تلبس وتمتهن، والدواب تركب وتكرى، والأمة توطأ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك)، وينظر: البيان والتحصيل (252/9) الرسالة للقيرواني (ص: 137)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (128/6).

(67) الموطأ كتاب القضاء في البيوع، لأبي محمد عبدالله بن وهب القرشي، (ص: 60)، حديث رقم: (214)، وأخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في القضاء، 285/1، رقم: (394).

(68) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (221/6)، وانظر: الرسالة للقيرواني، 137/1، والبيان والتحصيل، 146/11.

(69) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (224/6)، وانظر: الرسالة للقيرواني، 137/1، والبيان والتحصيل، 146/11.

(70)انظر: الأم للشافعي (254/6)، ومختصر المزني 433/8، والحاوي الكبير 300/17.

على ملك أقدم من ملك هذا أو أحدث أو معه أو لم يقمها إنما أنظر إلى الشهود حين يشهدون فأجعلها للذي هو أحق في تلك الحال"[71].

الدليل على هذا القول:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد اللهﷺ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ، تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ"[72].

وجه الدلالة:

أن العمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئا وهو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة، ترجح بينة ذي اليد[73].

الدليل الثاني: قالوا: إن إذا تساوى المتداعيان في البينة فالذي بيده الشيء أقوى سببا؛ فيكون له لفضل قوة سببه، وهذا معتدل في أصل القياس والسنة[74].

الرأي الرابع: رأي الحنابلة في مدة التقادم المكسب وعبروا عنه (بمرور الزمن، ووضع اليد)، والتقادم المسقط، او منع سماع الدعوى:

ذهب فقهاء الحنابلة الى القول بعدم تحديد مدة محددة للتقادم المكسب للملك، والمانع من سماع الدعوى، وإنما المرجع في ذلك إلى اجتهاد القضاة في الحكم بمرور الزمان من حيث الجملة بناء على قاعدة سد الذرائع، وأنه إذا تعارض أصل وظاهر قدم الظاهر[75].

جاء في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: (ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف مالك من نقض وبناء وإجارة وإعارة فله الشهادة بالملك؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع دليل صحة الملك، كمعاينة السبب أي: سبب الملك من بيع وإرثولا نظر لاحتمال كون البائع والمورث ليس مالكا وإلا يره يتصرف كما ذكر فإنه يشهد باليد والتصرف؛ لأن ذلك لا يدل على الملك غالبا[76].

الدليل على هذا القول: استدلوا بقول الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[77].

(71) الأم للشافعي (254/6).

(72) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الدعوى والبينات،330/1، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما، 433/10، رقم: (21223).

(73) انظر: شرح السنة للبغوي، 107/10.

(74) انظر: الحاوي الكبير، 301/17.

(75) انظر: شرح منتهى الإرادات، 580/3، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (599/6)، والطرق الحكمية (ص: 99).

(76) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (599/6).

(77) سورة الأعراف: 199.

وجه الدلالة:

ما ورد عن السدي رحمه الله في معنى العرف الوارد في الآية، قال: أما العرف: فالمعروف[78]، ومتعارف عند الناس أنه إذا لم يكن هذا الحق لفلان من الناس فلن يسكتوا عنه.

الترجيح:

بالنظر في أقوال الأئمة المتقدمة وما استدل به كل فريق يظهر والله أعلم أن مدة التقادم المكسب ترجع لاجتهاد الإمام أو من يقوم مقامه وهم القضاة، وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأعراف، مالم ينص ولي الأمر على مدة محددة في نظام يضبط الأمر ويقطع المنازعة فيه، فإن وجد نظام ينص على مدة محددة عمل به في القضاء.

وهو ما أخذت بهيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية حيث رأت عدم تحديد مدة معينة في الدعاوى في قرارها الذي جاء فيه: "ونظراً لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساساً يبنى عليها القضاة أحكامهم، بل يترك فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها"[79].

وقد جرى العمل في كثير من البلدان على تحديد مدد لرفع الدعاوى، وهذه المدد تختلف بحسب البلدان وحسب نوع الدعوى.

ومثال ذلك: في بلادنا المملكة العربية السعودية، فقد جاء في قرار المحكمة العليا التأكيد على: "عدم سماع دعوى في العقار للسكوت عنها مدة طويلة تجاوزت سبعين سنة"[80].

وغيرها كثير من الأنظمة والقرارات التي حدد فيها مدد من قبل ولي الأمر لأنواع عديدة من دعاوى الحقوق ستأتي في مبحث مستقل.

المبحث الثالث: أثر التقادم في سقوط الحق قضاء في الفقه الإسلامي

إذا وضع شخص يده على عين ومرت مدة زمنية طويلة، فما هو أثر هذا التصرف عند الفقهاء في المذاهب الأربعة في اكتساب الحق قضاء لواضع اليد طيلة هذه المدة وسقوطه بالنسبة لمدعي الملك الأسبق؟[81].

اختلف الفقهاء في سقوط الحق بالتقادم قضاء ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن حيازة العين ووضع اليد عليها مدة طويلة من الزمن دون معارضة من أحد يكسب من كانت العين تحت يده الحق فيها ويسقط حق غيره في المطالبة بها قضاء على خلاف بينهم في المدة المعتبرة لسقوط

(78) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان (13/ 331)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (599/6).

(79) القرار رقم (68) وتاريخ 1399/10/21هـ.

(80) القرار رقم (١/٣/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ.

(1) ينظر: أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، محمود طهماز، (ص:4 بتصرف).

الدعوى، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[82]، والمالكية[83]، والشافعية[84]، والحنابلة في الراجح وما عليه العمل اليوم عندهم[85].

فالقاعدة العامة عند الحنفية أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ديانة وسيأتي[86]، ولكن تقادم الزمن يمنع من الاستماع للدعوى خاصة إذا كان ذلك بلا عذر شرعي[87].

فإذا لم يكن هناك مانع من الدعوى ثم ادعى فلا تسمع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرًا، ويقوي جانب المدعى عليه[88].

أما المالكية فالتقادم عندهم مرتبط بموضوع الحيازة، فهم يرون أن الحيازة طويلة المدة – على التفصيل الذي ذكر في مدة التقادم وشروطه – سبب لسقوط حق المحاز عليه في المطالبة بالمال المحاز، ولا يسأل الحائز عن البينة على ما في يديه ولا يلزمه الكشف عن أصل التملك؛ لأنه لو ألزم بذلك وقال مثلًا: صار لي بهبة أو صدقة ولم يستطع الإثبات فقد أعان على إبطال حقه وذلك برد البينة عليه إذ يصير مدعيا[89].

وكذلك الشافعية والحنابلة في الراجح يرون سقوط حق المطالبة بالحق أمام القضاء بمرور الزمن وتقادمه، ويكسب من كان الحق أو العين بيده حق تملكها قضاء، أما موضوع الديانة فسيأتي بحثه في المبحث التالي، وهذا معناه أن الحق لا يسقط بالتقادم عندهم، ولكن تقادم الحق يمنع من سماع الدعوى؛ لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك.

الأدلة:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}[90].

وجه الدلالة: ما ورد عن السدي رحمه الله في معنى العرف الوارد في الآية، قال: أما العرف: فالمعروف، ومتعارف عند الناس أنه إذا لم يكن هذا الحق لفلان من الناس فلن يسكتوا عنه[91].

الدليل الثاني: ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَه"[92].

(82) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، 422/5.
(83) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 186/11، مواهب الجليل، الحطاب، 192/6.
(84) انظر: الأم للشافعي (254/6)، ومختصر المزني 433/8، والحاوي الكبير، 300/17.
(85) انظر: شرح منتهى الإرادات، 580/3، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (599/6)، والطرق الحكمية (ص: 99).
(86) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص188، العقود الدرية، ابن عابدين، 5/2.
(87) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص334.
(88) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، 422/5.
(89) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، 11/ 186، مواهب الجليل، الحطاب، 192/6.
(90) سورة الأعراف: 199.
(91) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان) (331/13)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (599/6).
(92) الموطأ كتاب القضاء في البيوع، لأبي محمد عبدالله بن وهب القرشي، (ص: 60)، حديث رقم: (214)، وأخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في القضاء، 285/1، رقم: (394).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (فَهُوَ لَه): أي أن الحكم يوجبه له بدعواه، فإذا حاز الرجل مال غيره مدة تكون فيها الحيازة عاملة دون هدم ولا بنيان أو مع الهدم والبنيان... وادعاه ملكا لنفسه بابتياع أو صدقة أو هبة وجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه[93].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد اللهﷺ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ، تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِلَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ"[94].

وجه الدلالة: أن العمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئا وهو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة، ترجح بينة ذي اليد[95].

الدليل الرابع: قالوا: إن إذا تساوى المتداعيان في البينة فالذي بيده الشيء أقوى سببا؛ فيكون له لفضل قوة سببه، وهذا معتدل في أصل القياس والسنة[96].

الدليل الخامس: قالوا: إن ترك الدعوى هذه المدة الطويلة مع التمكّن من أخذ الحق يدل على عدم الحق ظاهرا[97].

الدليل السادس: قالوا: "خوف وقوع التزوير، ولقطع الحيل والتزوير والأطماع الفاسدة الفاشية بين الناس"[98].

الدليل السابع: إن صاحب الحق ينظر ولم يكن غائبا أو قد مُنِع من المطالبة بحقه، فسقط حقه في المطالبة به بعد هذه المدة؛ لأن في ذلك مكر وخديعة[99].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[100]، والحنابلة في قول إلى أن التقادم ليس مسقطا للحق قضاء ولا مانعا من سماع الدعوى وان مر عليها زمان طويل؛ بل تسمع ولا يمنع صاحب الحق من حقه إن اثبت حقه[101].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: بالقياس على اللقطة، وبيان ذلك أن النبي ﷺحينما سئل عن لقطة الذهب والفضة قال: (.... فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه)[102].

---

(93) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (221/6)، وانظر: الرسالة للقيرواني، 137/1، والبيان والتحصيل، 146/11.

(94) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الدعوى والبينات،330/1، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما، 433/10، رقم: (21223).

(95) انظر: شرح السنة للبغوي، 107/10.

(96) انظر: الحاوي الكبير، 301/17.

(97) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار (743/6).

(98) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (319/4).

(99) انظر: المدونة (11/4)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (224/6).

(100) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (391/5).

(101) ينظر: المغني (366/6)، والشرح الكبير لابن قدامة (15/12)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (577/3).

(102) اخرجه البخاري في صحيحه .كتاب اللقطة . باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده (126/3) رقم الحديث 2436، وأخرجه مسلم في صحيحه .كتاب اللقطة . باب اللقطة . (1349/3) . رقم الحديث 1722.

وجه الدلالة: أن اللقطة بعد حول التعريف تدخل في ملك اللاقط، إلا أن هذا لا يبطل حق صاحبها الحقيقي في تملكها، فلو وجده بعد مرور السنين وجب دفعها له؛ فدل ذلك على أن التقادم لا يسقط الحقوق، وان الدعوى تسمع مع مرور الزمان وإن طال، فسماع دعوى مالك اللقطة إذا وجدها دليل على ثبوت سماع الدعوى مهما طال زمنها[103].

الدليل الثاني: القياس على نفقة الزوجة، فنفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم، بل يلزم الزوج إذا غاب عنها مدة طويلة ثم رجع أن يدفع لها النفقة الواجبة فترة غيابه ولو كانت تلك المدة طويلة[104].

فكما أنه يسمع دعوى الزوجة إذا طالبت الزوج بالنفقة بعد الغياب، فكذلك تسمع دعوى من يدعي حقا هو له ولو تقادم عهده.

الدليل الثالث: بالقياس على قبول الشهادة على الحدود، فالصحيح من مذهب الحنابلة أن الشهادة على الحدود تقبل ولو مر عليها زمان طويل، ولا ينظر للتقادم فيها استدلوا لذلك بأمرين:

1- أنها شهادة بحق فتقبل مع تقادم الزمان[105].

2- أنه قد يعرض له من عوارض الدنيا ما يمنعه من أداء الشهادة في وقته، ثم يزول ذلك العارض فيتمكن من أداء الشهادة[106].

فكما تقبل الشهادة في الحدود عند القاضي مع تقادم عهدها، فكذلك تقبل الدعوى في الحقوق مع تقادم عهدها ولا يُمنع من سماعها عند القاضي.

المناقشة:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولًا: أما قياس مسألتنا على اللقطة فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الملتقط مقر بأن اللقطة ليست له بل لصاحبها ومتى وجده أعادها له، أما هنا فمن حاز شيئا مدة طويلة ثم ظهر مدع لهذا الشيء فإنه ينكره وينكر دعواه، ولو أقر بأن الحق للمدعي وجب عليه إعادته له بالاتفاق ولو طالت المدة.

ثانيًا: أما القياس على قبول الشهادة في الحدود فكذلك لا يسلم لكم؛ للفرق بين ما فيه حق الله وحق العبد الخالص، فحقوق العباد مبنية على المشاحة، والمصلحة هي في عدم قبول الدعوى بعد مدة طويلة منعا للتحايل والتزوير لأكل حقوق الناس بالباطل، وسد الذرائع مطلوب ومشروع.

ثالثًا: لا يسلم لكم بصحة القياس على نفقة الزوجة، لأنها مسألة خلافية، يجري فيها من الخلاف ما جرى في مسألتنا هذه.

---

(103) ينظر: المغني (366/6)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (244/15).

(104) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (243/3)، شرح زاد المستقنع لأحمد محمد خليل (24/6).

(105) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (15/12)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (577/3).

(106) ينظر: شرح منتهى الإرادات (577/3)، الكافي في فقه ابن حنبل (548/4).

الترجيح:

بالنظر فيما تقدم من الأدلة والمناقشة يترجح والله أعلم رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة.

ولأن في هذا القول تحقيق للمصلحة وسدا لباب الدعاوى الكيدية، ومنعا للتحايل لأكل أموال الناس بالباطل، وضبطا لعمل المحاكم والقضاة.

المبحث الرابع: المدة المانعة من سماع الدعوى في المطالبة بالحق

اختلف الفقهاء القائلون بسقوط الحق قضاء في المدة المانعة من سماع الدعوى في المطالبة بالحق المتقادم، ولهم في ذلك آراء وأقوال متعددة حتى في المذهب الواحد، وفي هذا المبحث سأبين رأي هؤلاء الفقهاء في هذه المسألة حسب الاتجاهات الفقهية فيما يلي:

أولا: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى تقسيم الدعاوى إلى قسمين:

1- دعاوى تخص مال اليتيم أو الغائب أو الإرث أو الوقف.

2- دعاوى تخص الدين والوديعة والعقار المملوك وما لا يعود إلى أصل الوقف.

وبناء على هذا التقسيم اجتهدوا في تحديد المدة المانعة من سماع الدعوى، فإذا كانت الدعاوى من القسم الأول فقد اختلف فقهاء الحنفية في المدة، وإن كانت في عمومها مدد طويلة تتراوح بين الثلاثين إلى ست وثلاثين سنة بحسب اجتهاد الفقهاء[107].

إلا أن بعض السلاطين قدرها بخمس عشرة سنة، ومنع القضاة من سماع الدعوى بعدها إذا كان صاحبها قد تركها طوال هذه المدة دون عذر شرعي، وسار السلاطين من بعده على ذلك[108].

أما إذا كانت الدعاوى في العقارات المملوكة أو حق المسيل والشرب، فلا تسمع هذه الدعاوى بعد خمس عشرة سنة[109].

واستثنوا أسباب تجيز سماع الدعوى في هذا النوع بعد خمس عشرة سنة:

1- إذا كان هناك عذر شرعي منع من الدعوى كصغر وجنون أو غياب ونحو ذلك.

2- إذا كانت في مسائل الوقف أو الإرث.

3- اقرار المدعي عليه بالحق، فعدم سماع الدعوى يكون مع إنكار المدعى عليه[110].

---

(107) ينظر حاشية ابن عابدين (492/4)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (171/2).

(108) ينظر: حاشية ابن عابدين (219/5-220)، مجلة الأحكام العدلية (ص337:333).

(109) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص:334).

(110) ينظر: حاشية ابن عابدين (220/5).

4- أن لا يكون خصمه من أصحاب القوة والغلبة، فيغلبه على حقه ويغصبه منه، ثم يدعيه له بعد مرور مدة طويلة[111].

هذا مجمل رأي فقهاء الحنفية في المدة المانعة من سماع الدعوى.

ثانيًا: المذهب المالكي:

ذهب المالكية من أجل تحديد المدة المانعة من سماع الدعوى إلى تقسيم الدعاوى المتعلقة بالحيازة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دعاوى لا تسمع إطلاقا، وهي دعاوى تجلب المعرة، وتمس شرف الإنسان، كأن يدعي إنسانٌ عُرف بكذبه واتهامه وفقره، عقارا في يد من عُرف بالشرف والأمانة والصدق؛ فهذا لا تسمع دعواه إطلاقًا بل قالوا يجب تأديبه على هذه الدعوى[112].

الثاني: دعوى حيازة شيء مع جهالة مالكه، فذهب جمهور المالكية إلى أن هذه النوع من الدعوى يكفي فيها مرور عشرة أشهر فأكثر لمنع سماع الدعوى فيها[113].

الثالث: دعوى حيازة شيء مع العلم من يكون مالكه[114].

فالمدة المانعة لسماع الدعوى في هذا القسم هي مرور عشر سنين إذا كان عقارا، أو سنتين إلى ثلاث إذا كانت ثيابا أو دوابًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية[115].

وقد اشترط المالكية شروطا في الحيازة المانعة من سماع الدعوى هي:

1- أن يتصرف الحائز تصرف الملاك من هدم وبناءٍ ونحوه.

2- ألا يظهر له منازع فيما يحوزه فلو ظهر سقطت الحيازة.

3- مرور مدة الحيازة المانعة من سماع الدعوى وانقضائها، سواء كانت عشرة أشهر مع جهالة المالك، أو عشر سنين مع العلم بمن يكون المالك فإذا انقضت ثبتت أحكام الحيازة[116].

وقد استدل جمهور المالكية على تحديد المدة المانعة بأدلة تقدمت في مبحث سابق.

المذهب الشافعي:

ذهب بعض الشافعية أن الدعوى لا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة، إذا كان ولي الأمر قد منع القضاة من سماع الدعوى بعد هذه المدة[117].

(111) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة 1663، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (4/2).
(112) ينظر: البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي (415/2).
(113) ينظر: المرجع السابق (415/2).
(114) ينظر: المرجع السابق (415/2)، النوادر والزيادات (9/9).
(115) ينظر: التهذيب على المدونة (609/3)، النوادر والزيادات (10/9-11)، البهجة شرح التحفة (415/2).
(116) ينظر: المدونة (50/4)، الذخيرة للقرافي (12/11)، النوادر والزيادات (9/9).
(117) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان العجيلي (339/5)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (391/5).

إلا أن بعض الشافعية أجاب على هذا القول أن منع السلطان للقضاة من سماع الدعوى في هذا الحال لا يفيد سقوط الحق، ولا عدم سماع الدعوى، لأن السلطان ليس مشرع إلا إذا كان يستند لدليل شرعي، فإن كان لديه دليل فمنعه يكون ظاهرا فقط وينتهي بموته[118].

المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى راجعة لاجتهاد ولي الأمر، يحدد المدة المناسبة وتختلف باختلاف الزمان والمكان[119].

وتقدمت أدلة هذه الأقوال في مبحث سابق، لا حاجة لإعادتها منعا للإطالة.

المبحث الخامس: أثر التقادم في سقوط الحق ديانة

إذا وضع شخص يده على مال لمدة طويلة من الزمن ولم يعارضه معارض رغم تصرفه فيه تصرف الملاك، ثم ظهر بعد هذه المدة الطويلة من يدعي هذا الحق ولكن دعواه في هذا الحق لا تسمع ولا تقبل قضاء للتقادم، فهل يعد ذلك تمليكا صحيحا لمن بيده العين المدعاة تبرأ بها ذمته ديانة أمام الله، أم أن التقادم لا تبرأ به الذمة ديانة وإن برئت قضاء، هذا ما أريد بيانه في هذا المبحث، فأقول مستعينا بالله:

اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم ديانة ولا تبرأ الذمة به ولو لم تسمع الدعوى فيه قضاء، وهذا مذهب الحنفية[120]، والمالكية[121]، والشافعية[122]، والحنابلة[123].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (لا يسقط الحق بتقادم الزمن بناء عليه إذا أقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور القاضي بأن للمدعي عنده حقا في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم وبموجب إقرار المدعى عليه، وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور القاضي وادعى المدعي بكونه أقر في محل آخر فكما لا تسمع دعواه الأصلية كذلك لا تسمع دعوى الإقرار)[124].

وورد في تبصرة الحكام: "ما تشهد العادة بكذبه كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقيعه رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارضه

(118) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (391/5).

(119) انظر: شرح منتهى الإرادات، 580/3، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (6/ 599)، والطرق الحكمية (ص: 99).

(120) انظر: أرد المحتار (330/4)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 188).

(121) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 103)، والقوانين الفقهية ص(241-242)، والذخيرة (12/11-15)، وتبصرة الحكام (92/2-104).

(122) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (343/5)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (94/3)، والوسيط (365/7).

(123) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (161/7)، شرح منتهى الإرادات (577/3)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (391/3)، والطرق الحكمية (ص48).

(124) مجلة الأحكام العدلية (ص: 337).

فيها، ولا يدعي أن له فيها حقا، وليس بينهما شركة، ثم قام يدعي أنها له، ويريد أن يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه أصلا، فضلا عن بينته، لتكذيب العرف إياه"[125].

قال ابن القيم: "أن يكون رجل حائزا لدار، متصرفا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أنه له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا شركة في ميراث، أو ما شبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان عريا من جميع ذلك. ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، فدعواه غير مسموعة أصلا، فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها، لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [الأعراف: ١٩٩]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى"[126].

فالدليل على هذه المسألة كما قال ابن القيم هو ما جاء في الشرع من أن العرف معتبر بشروطه، فالقاعدة الشرعية تقول: "العادة محكمة" وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي.

الأدلة على عدم سقوط الحق ديانة بالتقادم:

الدليل الأول: كل الآيات الناهية عن أكل حقوق الناس بالباطل ومنها:

قوله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون}**[127].

وقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[128].

وجه الدلالة من الآيات:

في هذه الآيات نهي من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، بأي نوع من أنواع المكاسب غير المشروعة[129].

الدليل الثاني: كل الأحاديث الناهية عن أكل الحقوق بالباطل ومنها:

1- قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان)[130].

(125) تبصرة الحكام (148/1).
(126) الطرق الحكمية (ص79).
(127) سورة البقرة: 188.
(128) سورة النساء: 29.
(129) ينظر: جامع البيان، الطبري، 548/3، وتفسير ابن كثير، 234/2.
(130) أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب الشهادات . باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين. (177/3). رقم الحديث 2666، وأخرجه مسلم في صحيحه .كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (122/1). رقم الحديث 220. واللفظ للبخاري.

2- وقالﷺ في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب"[131].

3- وقال ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[132].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذى حرم من دمه دون تقييد، وسوَّى بين جميعه فلا يستحل ماله أبدا إلا بمسوغ مقبول شرعا، وليس منها التقادم[133].

4- قول النبي – ﷺ-: "إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[134].

فدل الحديث على أنَّ رسول الله ﷺ يحكم بما يسمع قضاءً ولكنه لم يعذر من أخذ من أخيه حقاً بسبب أنه ألحن بحجته، أو أي سبب آخر غير مشروع؛ فدل على أن الذمة لا تبرأ ديانةً لقوله ﷺ: "فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

والنصوص من القرآن والسنة في هذا المعنى كثيرة ومستفيضة، إذ إن من الضروريات الخمس حفظ المال.

الدليل الثالث: من العقل حيث قالوا:

1- تكذيب الواقع والعرف لها؛ لأن العادة تنفي مثلها، نظراً لأن العادة جارية بأن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة بدون وجود مانع حسي أو معنوي فإن مطالبته بهذا الحق بعد مضي هذه الفترة الطويلة دليل قوي على كذب دعواه.

2- أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل، لأن ترك الدعوى زماناً مع التمكن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً.

وعليه فإن مرور الزمن وتقادم العهد يؤثران في الحقوق قضاءً لا ديانة، فلا تسمع بعض الدعاوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها، حيث يصبح القضاء ممنوعاً من ذلك نظاما، ولكن يجب ديانةً على من عليه الحق أن يؤديه إلى صاحبه فلا تبرأ ذمته إلا بذلك.

---

(131) أخرجه البخاري في صحيحه .كتاب الحج . باب الخطبة أيام منى. (176/2). رقم الحديث 1739. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (1305/3). رقم الحديث 1679.

(132) أخرجه مسلم في صحيحه .كتاب البر والصلة والآداب . باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله . (1986/4) . رقم الحديث 2564.

(133) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (412/4).

(134) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، 180/3، رقم: (2680)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، 1337/3، رقم: (1713).

فلا يعتبر التقادم. أو مضي المدة ومرور الزمن أو وضع اليد . في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ولأن الحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول، وإنما التقادم مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى بالحق القديم الذي أهمل صاحبه الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر، وذلك للشك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الطويلة، وحماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية، وتجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه؛ لأن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد[135].

وكيف كان فلا ينافي الحكم بعدم سماع الدعوى بمرور الزمن الأصل الذي اتفق عليه ودلت عليه النصوص من أن الحق لا يسقط بالتقادم؛ إذ عدم سماعها لا ينفي أصل الاستحقاق في الواقع، فلو أقر المدعي عليه بالحق لزمه، ولا يجوز للقاضي عندها الامتناع عن الحكم للمدعي بحجة مرور الزمان[136]، نعم لو أنكر المدعى عليه الحق وتمسك بالتقادم فلا يستطيع عندها المدعي تقديم بينته، ولو قدمها لم تسمع منه حينئذٍ وليس له طلب اليمين من خصمه[137]، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: نماذج من الأنظمة القضائية السعودية في إسقاط الحق بالتقادم

لقد ظهر جليا في المبحث السابق أن التقادم لا يفيد سقوط الحق ديانة، وإنما يمنع سماع الدعوى بعد مضي المدة المقررة عند أهل المذاهب وفي هذا المبحث سنعرض نماذج من الأنظمة القضائية السعودية في إسقاط الحق بالتقادم، وإن كانت هذه النماذج تنص على عدم سماع الدعوى بعد مضي فترة معينه من الزمن فإنها لم تنص على سقوط الحق، ومنها:

أولًا: نظام المرافعات أمام ديوان المظالم:

لقد جاء في اللوائح المنظمة للمرافعات في ديوان المظالم المادة الثامنة الفقرة السادسة: أن الدعاوى لا تسمع بعد مرور عشر سنوات من نشؤ الحق ولكن اشترطت اللائحة لذلك ثلاثة شروط:

1- أن تكون من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من المادة الثالثة عشر.

2- أن لا يقر المدعى عليه بالحق.

3- ألا يتقدم المدعي بعذر شرعي مقبول عند المحكمة المختصة.

جاء في نص المادة الثامنة الفقرة السادسة: "فيما لم يرد به نص خاص لا تُسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج.د) من المادة الثالثة عشر من ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"[138].

---

(135) انظر: نظرية الضمان (ص ١٠١).

(136) انظر: الطرق الحكمية (ص ٣٤).

(137)انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٦/ ٢٢٤).

(138) لائحة نظام المرافعات الموجود بموقع وزارة العدل ونشر بجريدة أم القرى في عددها 4493 بتاريخ 1435/2/27هـ وموجود بالموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ثانيًا: نظام الشركات:

جاء في نظام الشركات، المادة الخامسة والستين بعد المائة الفقرة الرابعة: "فيما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة أيهما أبعد"[(139)].

ثالثًا: قواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات والنشر:

أصدرت وزارة الإعلام اللائحة المنظمة لقواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات والنشر نشرته في جريدة أم القرى نصت المادة الحادية عشر من اللائحة: "أنه لا يجوز سماع الدعوى بعد مضي تسعين يوما على تاريخ النشر محل المخالفة"[(140)].

رابعًا: نظام التسجيل العيني للعقار:

ورد في المادة الحادية والثلاثون في نظام التسجيل العيني للعقار: "لا تسمع الدعاوى والطلبات التي تقدم اعتراضا على القيد الأول في السجل العقاري أمام أي جهة قضائية بعد انتهاء الإجار المشار إليها في المادتين الثامنة والعشرين والرابعة والثلاثين إلا وفقا لحكم المادة الثالثة"[(141)].

خامسًا: نظام المحاماة:

جاء في المادة الرابعة والعشرين من لائحة نظام المحاماة: "لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب"[(142)].

سادسًا: نظام الأوراق التجارية:

جاء في المادة الرابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية: "دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج، ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه"[(143)].

وجاء في المادة السادسة عشر بعد المائة: "لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم إقامة الدعوى عليه"[(144)].

---

(139) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ محدث حتى تاريخ 1442/4/28هـ ص75. وموجود أيضا بموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(140) اللائحة المنظمة لقواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات بموقع وزارة الإعلام.

(141) لائحة التسجيل العيني للعقار المنشور في موقع وزارة العدل وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(142) لائحة نظام المحاماة الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(143) لائحة نظام الأوراق التجارية الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(144) لائحة نظام الأوراق التجارية الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

سابعًا: نظام السوق المالية:

المادة الثامنة والخمسون: "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"[145].

ثامنًا: نظام العمل:

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين: "لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق"[146].

تاسعًا: نظام الطيران المدني:

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: "لا تسمع الدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بعد انقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ"[147].

عاشرًا: نظام الامتياز التجاري:

المادة الحادية والعشرون: 1- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإنهاء مانح الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز.

2- لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماتهما الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق"[148].

حادي عشر: نظام المحاكم التجارية:

المادة الرابعة والعشرون: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة"[149].

ثاني عشر: نظام العلامات التجارية:

المادة السابعة والأربعون: "تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام أي مساس بالحقوق الخاصة"[150].

---

(145) لائحة نظام السوق المالية الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(146) لائحة نظام العمل الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(147) لائحة نظام الطيران المدني الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(148) لائحة نظام الامتياز التجاري الموجود بموقع وزارة التجارة والاستثمار.

(149) لائحة نظام المحاكم التجارية الصادر من مجلس الوزراء الموجود بموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(150) لائحة نظام العلامات التجارية الصادر من مجلس الوزراء الموجود بموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ثالث عشر: نظام مزاولة المهن الصحية:

المادة السابعة والثلاثون: "لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي"(151).

رابع عشر: قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية:

المادة الحادية والعشرون: "لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، مالم يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"(152).

خامس عشر: قرارات مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة:

صدر عن مجلس القضاء الأعلى مجموعة من القرارات تخص نظام التقادم أو وضع اليد أورد منها ما يلي:

1- طول الوقت لا يسقط الحق(153).

2- وضع اليد مدة طويلة له أثر معتبر، وإذا صاحب ذلك بناء قوي، وتصرف يغير حال العين الواقعة تحت اليد، كان أقوى في الاعتبار، وإغفال ذلك مما لا يصح اعتباره(154).

3- بقاء العين لدى المدعى عليه مدة طويلة وتحت يده حكما له أثر في الاعتبار، فسماع الدعوى ضد واضع اليد في مثل هذه الحالة مع انتفاء موانع الدعوى سابقا غير لائق، ويقتضي سؤال المدعين عن سبب سكوتهم، وسكوت سابقيهم والتحقق من صحة ما ذكره المدعون(155).

4- طول بقاء الأرض تحت يد واضع اليد دون إقامة دعوى من جهة خاصة أو عامة ينبغي اعتباره، كما هو معروف من اعتبار طول وضع اليد في كلام أهل العلم(156).

5- وضع اليد المدة الطويلة معتبر، والأصل بقاء ما كان على ما كان(157).

6- وضع اليد بين الأقارب مدة طويلة لا يسقط الحق في المطالبة، ما لم يصحبه تصرف واضع اليد بالبيع أو المناقلة، مع سكوت المدعي وقت التصرف(158).

سادس عشر: المحكمة العليا:

صدر عن المحكمة العليا قرارت بخصوص طول المدة في وضع اليد منها: "عدم سماع الدعوى في العقار للسكوت عنها مدة طويلة تجاوزت سبعين سنة"(159).

---

(151) لائحة نظام مزاولة المهن الصحية الصادر من مجلس الوزراء الموجود بموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(152) قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية.

(153) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (3/178) وتاريخ (1419/2/28) من كتاب القرارات والمبادئ ص534.

(154) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (4/272) وتاريخ (15-4-1420). من كتاب القرارات والمبادئ ص534.

(155) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (3/891) وتاريخ (1-9-1426). من كتاب القرارات والمبادئ ص538.

(156) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (4/631) وتاريخ (17-12-1416). من كتاب القرارات والمبادئ ص532.

(157) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (3/136) وتاريخ (13-4-1414). من كتاب القرارات والمبادئ ص531.

(158) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (114) وتاريخ (24-11-1396). من كتاب القرارات والمبادئ ص527.

(159) قرار المحكمة العليا رقم (1/3/51) وتاريخ (8-7-1433). من كتاب القرارات والمبادئ ص540.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أحمد الله وأشكره ﷻ على أن منَّ علي بإتمام هذا البحث وما هو إلا جهد المقل وحيلة المقصر، ولكن عذري أن قد بذلت الجهد فإن أصبت فذلك من الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والحمد لله على شرف محاولة التعلم، ولا أزيد عن ما قاله القاضي الفاضل: عبد الرحيم البيساني[160]: (أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر)[161].

وقد خلصت من هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي:

1- التقادم يسري في مسائل كثيرة لا تنحصر وما ذكرته كان على سبيل المثال.

2- التقادم ليس مسقطا للحق، بل حقيقة الأمر أن التقادم يمنع من سماع الدعوى بالحقوق حفظا لأوقات القضاة ومنعا لكثير من المنازعات وتحصيلا لمصالح عامة.

3- عدم سماع الدعوى في الحقوق المتقادمة لا يبرئ ذمة المدعى عليه ديانة أمام الله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه.

4- لو أقر المدعى عليه بالحق المتقادم، أو قدم المدعى عليه عذرا لتأخره في رفع الدعوى قبلت الدعوى في ذلك الحق.

5- أن مدد التقادم مبناها اجتهاد الفقهاء، أو أمر السلطان وتنظيمه.

6- أن الحق لا يسقط إلا بمسقط شرعي كالبيع والهبة والوصية ونحو ذلك مما هو معلوم في ديننا الحنيف.

7- لا يوجد نص عام للتقادم في النظام السعودي، ولكن هناك عدد من الأنظمة واللوائح تنص على عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة معينة، تم ذكر أمثلة منها.

هذه أبرز النتائج التي تم التوصل لها من خلال هذا البحث.

ومن التوصيات:

أولًا: ضرورة تعزيز جانب الايمان بالله ومراقبته في نفوس الناس في كل تعاملاتهم، ومنها جانب الحقوق والخصومات وذلك من قبل المعلمين والأساتذة والوعاظ وخطباء الجوامع.

ثانيًا: وجوب تذكير القضاة للخصوم في أثناء الجلسات وقبل النطق بالأحكام بأن أحكام القضاء لا يستحل بها الحرام مطلقا إنما هي لفصل وقطع المنازعات بين الخصوم.

---

(160) أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن اللّخمي البيساني ثم العسقلاني ثم المصري محيي الدّين صاحب «ديوان الإنشاء» وشيخ البلاغة. ولد سنة تسع وعشرين وخمسمائة توفي يوم الأربعاء تاسع عشري شعبان، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (530/6).

(161) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (14/1).

ثالثًا: وجوب تقوى الله من قبل أصحاب الولايات العامة والمسؤولين خاصة في الوزارات ونحوها، وإعطاء الناس حقوقهم إذا تيقنوا صحة دعواهم وعدم إلجائهم للقضاء للاحتماء بأنظمة التقادم إذ أكثر أصحاب الحقوق يجهلون هذه الأنظمة.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن ينفعني بهذا العمل في الدارين ومن يطلع عليه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا إنه خير مسئول وأكرم مجيب، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

أبحاث هيئة كبار العلماء ـ اعداد الامانة العامة لهئية كبار العلماء ـ طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ـ الرياض ـ الطبعة الرابعة 1435هـ-2014م.

اثبات الملكية العقارية عن طريق التقادم المكسب ـ علالي عمر ـ رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في الحقوق ـ جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ـ كلية الحقوق.

أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني ـ د/ عبد القادر الفار ـ دار الثقافة ـ عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 1994م.

الإحكام في أصول الأحكام ـ علي بن مُحَمَّد الآمدي ـ علق عليه: عبد الرزاق عفيفي ـ المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، محمود عبد الحميد طهماز، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1411هـ.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ـ زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الأم ـ الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ـ دار المعرفة – بيروت ـ الطبعة: بدون طبعة ـ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥هـ) ـ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ـ دار الكتاب الإسلامي ـ الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

البهجة في شرح التحفة ـ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ـ تحقيق: ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين ـ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1418هـ – 1998م ـ الطبعة: الأولى.

البيان في مذهب الإمام الشافعي ـ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ـ المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري ـ دار المنهاج — جدة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ـ أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ـ حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل ـ مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)ـ سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.

التعريفات ـ علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ـ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ـ دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ـ الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ـ المحقق: مُحَمَّد حسين شمس الدين ـ دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون — بيروت ـ الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

التقادم المكسب في التشريعات الفلسطينية (دراسة مقارنة) ـ سالي مفلح غازي علاونة. رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير/ كلية الدراسات العليا جامعة النجاح/ مرفوعة على الموقع الرسمي للجامعة.

التهذيب في اختصار المدونة ـ خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) ـ دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ ـ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م.

التوقيف على مهمات التعاريف . زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) . عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة . الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن . أبو جعفر، مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) دار التربية والتراث - مكة المكرمة - الطبعة: بدون تاريخ نشر.

الجامع الصحيح المختصر . مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . تحقيق د. مصطفى ديب البغا، بدون طبعة.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) . الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري . العلامة الشيخ سليمان الجمل . دار الفكر - بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) . دار الفكر . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى: 1189هـ . المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي . دار الفكر — بيروت . الطبعة: بدون طبعة . تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . علي الصعيدي العدوي المالكي . تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي . دار الفكر . سنة النشر 1412. بيروت.

حاشيتا قليوبي وعميرة . أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة . دار الفكر - بيروت.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني . أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) . المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام . علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) . تعريب: فهمي الحسيني . دار الجيل . الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) . عالم الكتب . الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

الذخيرة . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: مُحَمَّد حجي، وآخرون . الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت . الطبعة: الأولى، 1994م.

رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت).

السلسلة الضعيفة . مُحَمَّد ناصر الدين الألباني . دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) . دار ابن كثير، دمشق — بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

شرح التلويح على التوضيح . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) . مكتبة صبيح بمصر- بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح السنة . أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) . تحقيق: مُحَمَّد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) . شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) . تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية . الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الشرح الكبير على متن المقنع . عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) . دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شرح زاد المستقنع . أحمد بن مُحَمَّد بن حسن بن إبراهيم الخليل . مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي . مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

شرح صحيح البخاري لابن بطال . ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد - السعودية، الرياض . الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

شرح مختصر الروضة . سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى، 1407هـ/1987م.

شرح مختصر خليل للخرشي . مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) . دار الفكر للطباعة - بيروت . بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح منتهى الإرادات، المعروف بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) . عالم الكتب . الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الصحاح في اللغة . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي (المتوفى: 393هـ) . بدون الطبعة والتاريخ.

الطرق الحكمية ـمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . مكتبة دار البيان . بدون طبعة وبدون تاريخ.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) . دار المعرفة . الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

العناية شرح الهداية . مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) . مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام . شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) . الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) . المطبعة الميمنية . بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) . سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) . دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

القاموس المحيط . مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآ بادي (المتوفى: ٨١٧هـ) . تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان . الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1-8-1976العدد 2645.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة صدر بقصر القبة في 9 رمضان 1367هالموافق 16 يوليو عام 1948م المنشور بالوقائع المصرية العدد 108 مكرر بتاريخ 29-7- 1948.

القرارات والمبادئ الصادر من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ الى عام 1437هـ/ إصدار مركز البحوث بوزارة العدل/ الرياض/1438هـ.

القواعد لابن رجب . زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) . مكتبة الخانجي، مصر (وصورتها دار الكتب العلمية ودار الفكر).

القوانين الفقهية . أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) . بدون طبعة وبدون تاريخ.

الكافي في فقه الإمام أحمد . أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)ـ دار الكتب العلميةـ الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي . مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتى . راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف . مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله و مُحَمَّد الصالح الراشد . بدون تاريخ طبع.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) . دار الكتاب الإسلامي . بدون طبعة وبدون تاريخ.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار حافظ الدين النسفي- ملاجيون . قام بإعداده مجموعه من العلماء في الفقه والحديث . مكتبة البشرى . باكستان . الطبعة: الرابعة 1433هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ) . مكتبة المثنى - بغداد . تاريخ النشر: ١٩٤١م.

لائحة التسجيل العيني للعقار المنشور في موقع وزارة العدل وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

اللائحة المنظمة لقواعد عمل لجان النظر في مخالفات أحكام المطبوعات بموقع وزارة الإعلام.

لائحة نظام المحاماة الموجود بموقع وزارة العدل وموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

لائحة نظام المرافعات الموجود بموقع وزارة العدل ونشر بجريدة أم القرى في عددها 4493 بتاريخ 1435/2/27هـ وموجود بالموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

لسان العرب . مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) . الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين . دار صادر — بيروت . الطبعة الأولى.

المبادئ والقرارات الصادر من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الاعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ الى عام 1437هـ الطبعة الأولى 1438هـ.

المبسوط . مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) . دار المعرفة — بيروت . الطبعة: بدون طبعة . تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

متن الرسالة . أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) . دار الفكر . بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجلة الأحكام العدلية . لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية . المحقق: نجيب هواويني.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ). دار إحياء التراث العرب.

مختار الصحاح . مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت . الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1 995.

المدخل إلى القانون . حسن كيره . منشأة المعارف بالإسكندرية . مصر . تاريخ الطبعة 1969م.

المدخل للعلوم القانونية . عبد المنعم البدراوي . مطابع دار الكتاب العربي . القاهرة . الطبعة: الأولى . 1949م.

المدونة . مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان . مُحَمَّد قدري باشا (المتوفى: 1306هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . الطبعة: الثانية، 1308هـ - 1891م.

مسند الشافعي . أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند . عام النشر: ١٤٠٠هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) . المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي . الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) . المكتب الإسلامي . الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المعجم الأوسط . سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) . المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين – القاهرة.

معجم اللغة العربية المعاصرة . د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل . عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر . الناشر: دار الفضيلة.

المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ مُحَمَّد النجار) . دار الدعوة.

معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) . المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون . دار الفكر . عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) . دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) . الناشر: دار الفكر – بيروت/الطبعة الأولى، 1405هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) . دار الفكر . الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الموطأ كتاب القضاء في البيوع . أبو مُحَمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧هـ) . بدون طبعة وبدون تاريخ.

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ محدث حتى تاريخ 1442/4/28هـ ص75. وموجود أيضا بموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

نظرية الالتزام برد غير المستحق دراسة مقارنة . د/ مصطفى إبراهيم الزلمي . إحسان للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2014م.

نظرية السبب الصحيح في التقادم الخمسي المكسب . المحامي/ مُحَمَّد عبد اللطيف (المحامي بالاستئناف العالي، مطبعة صلاح الدين . الإسكندرية . الطبعة الأولى، 1945.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) . دار الفكر، بيروت . الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ . أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) . تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، وآخرون . دار الغرب الإسلامي، بيروت . الطبعة: الأولى، 199.

الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها . د/ رمضان أبو السعود . دار الجامعية الجديدة، 2004. الناشر المكتب الإسلامي . بيروت.